

السؤال

هل يجوز إعطاء مال لشخص غير مسلم إذا كان يشحذ على الطريق العام ؟

الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في جواز صدقة التطوع على الكافر، وسبب الخلاف: هو أن الصدقة تملك لأجل الثواب، وهل يُثاب الشخص بالإنفاق على الكفار؟ . فقال الحنابلة: وهو المشهور عند الشافعية، والمنقول عن محمد في السير الكبير: إنه يجوز دفع صدقة التطوع للكفار مطلقاً، .. وذلك لغموم قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ . قال ابن قدامة: وَلَمْ يَكُنْ الْأَسِيرُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَافِرًا وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ ﴾ . وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ﴿ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَفْتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاعِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ ﴾ . وَلِأَنَّ صَلَةَ الرَّجْمِ مَحْمُودَةٌ فِي كُلِّ دِينٍ، وَالْإِهْدَاءُ إِلَى الْغَيْرِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ . الموسوعة الفقهية ج26

والشخص غير المسلم إذا كان يسأل فلا يخلو:

- 1- إما أن يكون محتاجاً حاجة ضرورية لطعام بحيث لو لم تطعمه لهلك، فلك أن تطعمه في هذه الحال، إلا إذا كان محارباً معادياً للإسلام، فيترك. وتكون الأعطية في هذه الحال من الصدقة، لا من الزكاة.
- 2- وإما أن تكون حاجة هذا الشخص ليست ضرورية كالحالة السابقة فهذا يمكن أن نعطيه من باب تأليف قلبه ودعوته للإسلام لما في ذلك من المصلحة العظيمة. والله أعلم.